

• و دعوى القطع بأن طريقة الواضعين وضع الالفاظ للمركبات التامة، كما هو قضية الحكمة الداعية اليه. و الحاجة و ان دعت احيانا الى استعمالها في الناقص ايضا الا انه لا يقتضى ان يكون بنحو الحقيقة بل و لو كان مسامحة تنزيلا للفاقد منزلة الواجد. والظاهر ان الشارع غير متخطف عن هذه الطريقة.^١

و الوجوه التي ركّز عليها لاثبات ان اسامى المركبات الشرعية لخصوص الصحيح منها قد لا تنحصر في ما ذكر بل قد يقف المتتبع على وجوه اخرى في اثبات المدعى. و هذه الوجوه وقعت في موضع النقد من النقض و الابرام.

فليطلب الطالب لذلك من مواضعه. و نحن نركّز في موقف التحقيق على ما يفيد لذلك و يُستغنى به عن غيره.

الادلة التي اقيمت لاثبات دعوى الوضع للاعم

استدل للقول بالاعم:

- بتبادر الاعم؛
- و عدم صحة السلب عن الفاسد؛
- و صحة التقسيم الى الصحيح و السقيم؛
- و استعمال الصلوة و غيرها في غير واحد من الاخبار في الفاسدة؛ كقوله - عليه الصلاة و السلام - : «بني الاسلام على الخمس: الصلوة و الزكوة و الحج و الصوم و الولاية. و لم يناد احد بشيء كما نودي بالولاية، فاخذ الناس بالاربع و تركوا هذه! فلو ان احداً صام نهاره و قام ليله و مات بغير ولاية لم يقبل له صوم و لا صلوة»؛ فانّ الاخذ بالاربع لا يكون بناء على بطلان عبادات تاركى الولاية الا اذا كانت اسامى للاعم. و قوله - عليه السلام - : «دعى الصلوة ايام اقرائك؛ ضرورة انه لو لم يكن المراد منها الفاسدة لزم عدم صحة النهى عنها لعدم قدرة الحائض على الصحيحة منها؛
- و لا شبهة في صحة تعلق النذر و شبهه بترك الصلوة في مكان تكره فيه و حصول الحنث بفعلها و لو كانت الصلوة المنذور تركها خصوصاً الصحيحة لا يكاد يحصل به الحنث اصلاً لفساد الصلوة المأثى بها لحرمتها بل يلزم المحال؛ فان النذر حسب الفرض قد تعلّق بالصحيح منها و لا تكاد تكون معه صحيحة و ما يلزم من فرض وجوده عدمه محال.^٢

و ما ذكرناه بعد سرد ادلة القائلين بالصحيح جار هنا ايضا.

١. كفاية الاصول، ج ١، صص ٤٣-٤٦.

٢. المصدر، صص ٤٦-٤٨.

اشكال عام منهجى على سلوك الطرفين في المسالة

ان النهج الذى سلكه القائلون بالصحة و القائلون بالاعم مبتل باشكال عام نسميه بـ«الاشكال العام المنهجى»، فترى القائل بالوضع لخصوص الصحيح من جملة ما يتمسك به تمسكه بالتبادر و صحة السلب و عدم صحة التقسيم و عدم كون الاستعمال علامة للحقيقة في حين ان القائل بالاعم ايضا من جملة ما يتمسك به تمسكه بالتبادر و عدم صحة السلب و صحة التقسيم و الاستعمال!

والعجب ان هذه الدعاوى من الطرفين لا تصل الى قرار يطمئن به النفس و يصح الاخذ به! و هذا الاشكال جار في كل موضع يشبه المجال المبحوث عنه؛ و ذلك كمسألة ظهور صيغة الامر و مادته في شئ خاص و في مسألة النواهي و المفاهيم و غيرها!

و عليه فان كان شئ صالح للدليلية لكل من الطرفين فانما يكون في غير التمسك بالتبادر و إخوانه.

و بما ذكرناه وقع دفاع بعضهم عن بعض الدعاوى كدعوى التبادر^٣ في موضع ضيق و شداد و عَجَاب! و الاشكال المنهجى على سلوك الطرفين لا ينحصر في ما ذكر؛ على ما سنشير اليه في مرحلة التركيز و التحقيق.

و في ذلك بيانات اخرى تعرضها بعض المحققين و هي و ان كانت خالية عن الابتلاء باشكال منهجى ولكن الباحث فيها لم يأت في حلّ المسالة من بابہ بل سلك مسلكا عقيما على ما رأيناه و ذلك كالذى ذكره الشهيد السيد محمد باقر الصدر في بحوثه فلاحظه ان شئت و خلاصته:

«ان التحقيق في الاستدلال على الوضع للصحيح او الاعم ان نقول : تارة نبني على ثبوت المعاني الشرعية لاسماء العبادات او المعاملات كحقائق عرفية كانت دائرة بين الناس قبل مجيء الاسلام و اخرى نبني على ثبوتها لها كحقيقة شرعية تعينية و ثالثة نبني على الحقيقة الشرعية التعينية. فعلى الاول لا معنى لتوهم الوضع بازاء الصحيح خاصة بل يتعين المصير الى انها كانت موضوعة لمعنى عام. و على الثاني يترجح الوضع للاعم ايضا و على الثالث يشكل احراز اى من الوضعين التعيينيين من قبل الشارع ... فلو كان هناك وضع تعيني من قبل الشارع فالارجح انه كان في الاعم؛ لان الوضع للصحيح بما هو صحيح غير محتمل و لواقع الاجزاء و الشرائط التي هي مبهمة لم تعرف بعد لا يناسب غرض الوضع ... و هكذا يترجح القول بالوضع للاعم على جميع التقادير»^٤.

و بما نذكره في المجال الآتي يظهر ضعف ما في هذا البيان ايضا.

٣ . على سبيل المثال لاحظ بدائع الافكار ، ص ١٤٦؛ نهاية الافكار، الجزء الاول، ص ٩٥.

٤ . بحوث في علم الاصول، ج ١، ص ٢٠٩ و ٢١٠.